

روح المعاني

إني إذا لم آكل في اليوم والليلة ثلاث مرات كل بصري وخشيت أن تعشو عيني الخبر وعدوا من أسباب عدم الاستطاعة الشبق وهو شدة الغلظة .

واستدل بما أخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وغيرهم عن سلمة بن صخر قال : كنت رجلا قد أوتيت منجماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان طاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب منها في ليلي فأتابع في ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها إلى أن قال فخرجت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بخبري فقال : أنت بذاك قلت : أنا بذاك فقال : أنت بذاك قلت : أنا بذاك وها أنا ذا فامض في حكم الله تعالى فإني صابر لذلك قال : اعتق رقبة فضربت صفحة عنقي بيدي فقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال : فصم شهرين متتابعين فقلت : وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام قال : فأطعم ستين مسكينا الحديث فإنه أشار بقوله : وهل أصابني الخ إلى شدة شبقه الذي لا يستطيع معه صيام شهرين متتابعين وإنما لم يكن عذرا في صوم رمضان قال ابن حجر : لأنها بد له وذكر أن غلبة الجوع ليست عذرا ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه الشروع في الصيام فإذا عجز عنه أفطر وانتقل عنه للأطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع فيدخل صاحبه في عموم قوله تعالى : فمن لم يستطع .

فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع شعير ودقيق كل كأصله وكذا السويق وذلك لأخبار ذكرها ابن الهمام في فتح القدير والصاع أربعة أمداد .

وقال الشافعية : لكل مسكين مد لأنه صح في رواية وصح في الأخرى صاع وهي محمولة على بيان الحواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر فطرة بأن يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالأقط ولو للبلدي فلا يجزيه نحو دقيق مما لا يجزي في الفطرة عندهم ومذهب مالك كما قال أبو حيان مد وثلاث بالمدة النبوي وروي عنه ابن وهب مدان .

وقيل : مد وثلاثا مد وقيل : ما يشبع من غير تحديد ولا فرق بين التملك والأباحة عندنا فإن غدي الستين وعشاهم أو غداهم مرتين أو عشاهم كذلك أو غداهم وسحرهم أو سحرهم مرتين وأشبعهم بخبز بر أو شعير أو نحوه كذرة بإدام أجزأه وإن لم يبلغ ما شبعوا به المقدار المعتبر في التملك ويعتبر اتحاد الستين فلو غدي مثلا ستين مسكينا وعشي ستين غيرهم لم يجز إلا أن يعيد على إحدى الطائفتين غداء أو عشاء ولو أطعم مائة وعشرين مسكينا في يوم واحد أكلة واحدة مشبعة لم يجز إلا عن نصف الإطعام فإن أعاده على ستين منهم أجزأه واشترط

الشافعية التملك اعتبارا بالزكاة وصدقة الفطر وهذا لأن التملك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه الأباحة ونحن نقول : المنصوص عليه هنا هو الأطعام وهو حقيقة في التمكين منالطعم وفي الإباحة ذلك كما في التملك وفي الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتملك حقيقة كذا في الهداية قال العلامة ابن الهمام : لا يقال : اتفقوا على جواز التملك فلو كان حقيقة الإطعام ما ذكر مشتركا معمما أو في حقيقته ومجازه أنا نقول : جواز التملك عندنا بدلالة النص والدلالة تمنع العمل بالحقيقة كما في حرمة الشتم والضرب مكع التأيف